

سلسلة الكامل / كتاب رقم 179

الكامل في أحاديث إن خمّس الغنائم

ﷺ ورسوله ، وأهل الله للنبي أن يصطفي

لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا

لمؤلفه د / أبو فخر عامر أحمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في أحاديث إن حُئس الغنائم لله ورسوله ،
وأحل الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُنن) ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (60.000) أي 60 ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

في الكتاب السابق رقم 50 / (الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل ، فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وأن ما قبل ذلك منسوخ) ، وفيه (300) حديث و(50) أثر ،

ومن بعده كتاب رقم 51 / (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب) ، وفيه (900) حديث ،

فكان مما فيهما من أحاديث أن هؤلاء المشركين المقتولين ، أو الكتابيين المخالفين لما فرض عليهم النبي من شروط ، حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا ،

ثم جمعت الأحاديث الخاصة بالغنائم في كتاب رقم 77 / (الكامل في أحاديث أحلت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه ، وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها) ، وفيه (900) حديث ،

ثم آثرت أن أتبعه بكتاب في أحاديث تقسيم الغنيمة علي خمسة أقسام ، فقسم لله ورسوله ، أي (20 %) من الغنائم ، والباقي للجيش أو لمن قاتل عليها ،

_ أما ما ورد في بعض الأحاديث أن للنبي خمس الخمس ، أي (4 %) فإنما هذا ما يكون للنبي وحده ، إذ أن الخمس المذكور ، أي ال (20 %) يمكن الإنفاق منها علي الفقراء وعلي ما ينزل ببعض المسلمين من نوائب ، أما خمس الخمس أي ال (4 %) من الغنائم فهي سهم النبي أو نصيبه لنفسه ،

_ وأحاديث صفي النبي ، وأن النبي له أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا ، وأن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من السبايا في الأصل .

_ وأحاديث أن سهم النبي وصفيه مفروض للنبي سواء حضر القتال أو لم يحضره .

_ وفي الكتاب (100) حديث

المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه 20 صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من 50 طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طريقه ، فإن رُوي الحديث عن 10 صحابة وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذه 30 إسنادا ، ويعدونه 30 حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن 10 من الصحابة ، وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذا معدود 10 أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) ..

درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

1_ قال سبحانه (الأنفال / 41) : (وعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله حُمسُه وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله) الآية

1_ روي مسلم في صحيحه (1758) عن أبي هريرة عن رسول الله قال أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن حُمسها لله ولرسوله ثم هي لكم . (صحيح)

2_ روي البيهقي في السنن الصغير (3851) عن أبي هريرة أن رسول الله قال أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله ، وأيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله بقيتها لمن قاتل عليها . (صحيح)

3_ روي ابن المنذر في الأوسط (56) عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي وهو بوادي القرى يعرض فرسا ، قال قلت ما تقول في الغنيمة ؟ قال خمسها لله وأربعة أخماسها للجيش ، قلت فما أحد أولى به من أحد ؟ قال لا ولا السهم نستخرجه من جعبتك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم . (صحيح)

4_ روي الطبري في الجامع (513 / 22) عن قتادة ذكر لنا أن رسول الله كان يقول أيما قرية أعطت الله ورسوله فهي لله ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فإن لله خمسها ولرسوله وما بقي غنيمة لمن قاتل عليها . (حسن لغيره)

5_ روي البلاذري في الأنساب (168 / 2) عن عبد الله بن بكر قال كان لرسول الله صَفِيٌّ من المغنم حضر رسول الله أو غاب قبل الخمس عبد أو أمة أو سيف أو درع فأخذ يوم بدر ذا الفقار ويوم

قينقاع درعا وفي غزاة ذات الرقاع جارية وفي غزاة ذات المريسيع عبدا أسود يقال له رباح وفي يوم بني قريظة ريحانة بنت شمعون بن زيد وفي يوم خيبر صفية بنت حيي وفي يوم حنين فرسا أشقر . (حسن لغيره)

6_ روي أبو داود في سننه (2991) عن عامر الشعبي قال كان للنبي سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس . (حسن لغيره)

7_ روي ابن منصور في سننه (2679) عن ابن سيرين قال كان رسول الله يضرِب له سهم من الغنائم شهد أو غاب . (حسن لغيره)

8_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 303) عن ابن عون قال سألت ابن سيرين عن سهم النبي والصفي قال كان يضرِب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء . (حسن لغيره)

9_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9485) عن الشعبي قال كان سهم النبي يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس ويضرِب له سهمه إن شهد وإن غاب وكانت صفية بنت حيي من الصفي . (حسن لغيره)

10_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1864) عن عبد الله بن عمرو قال لما انصرف رسول الله من غزوة حنين وكان ببعض الطريق سأله الناس ورهقوه فخافت ناقته ، فأخذت سمرة بردائه فقال النبي ردوا علي ردائي أتخافون عليّ البخل ؟ فوالله لو أفاء الله عليكم مثل عدد سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ،

فلما كان عند قسم الخمس قام إليه رجل يستحله مخيطاً أو خياطاً ، فقال ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ، ثم رفع وبرة من ذروة سنام بعير فقال ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم . (صحيح)

11_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 1640) عن أبي إدريس الخولاني أن رسول الله صلى ذات يوم إلى صفحة بعير فلما قضى صلاته إذا هو بفروة من وبر ، فأخذها بيده فقال ألا إن هذه من غنائمكم وإنما لي فيها كنصيب أحدكم من الخمس والخمس مردود فيكم ، ألا فأدوا الخيط والمخيط وما هو فوق ذلك وما هو دون ذلك . (حسن لغيره)

12_ روي أبو يعلى في مسنده (إتحاف الخيرة / 6135) عن العرباض بن سارية أن رسول الله أخذ وبرة من الفيء فقال مالي منه مثل هذه إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك ، وإياكم والغلول فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة . (صحيح)

13_ روي الحاكم في مستدركه (2 / 139) عن عبد الله بن عمر قال كان النبي إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنأدى ثلاثاً فيرفع الناس ما أصابوا ثم يأمر به فيخمس ، فأتاه رجل بزمام من شعر وقد قُسمت الغنيمة ، فقال له هل سمعت بلالا ينادي ثلاثاً ؟ قال نعم ، قال فما منعك أن تأتي به ؟ فاعتذر إليه ، فقال له كن أنت الذي توافي به يوم القيامة فإني لن أقبله منك . (صحيح لغيره)

14_ روي مالك في المدونة الكبرى (1 / 473) عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمن رسول الله يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وأن رسول الله أصاب غنماً يوم حنين

فقسمها وأخذ الخمس منها ، وقد كان رسول الله إذا أصابوا البقر والغنم لم يقسم للناس إذا كانوا لا يحتاجون إليها . (مرسل حسن)

15_ روي الطبري في تاريخه (665) عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة أخي بني عدي بن النجار أن سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت إحدى خالات رسول الله قد وصلت معه القبليتين وبايعته بيعة النساء سألته رفاعة بن شمويل القرظي ،

وكان رجلا قد بلغ ولاذ بها وكان يعرفهم قبل ذلك فقالت يا نبي الله بأبي أنت وأمي هب لي رفاعة بن شمويل فإنه قد زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل ، فوهبه لها فاستحيته ، قال ابن إسحاق ثم إن رسول الله قسم أموال بني قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم في ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخمس ،

فكان للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللفارسه سهم وللراجل ممن ليس له فارس سهم ، وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرسا وكان أول فيء وقع فيه السهمان وأخرج من الخمس فعلى سنتها وما مضى من رسول الله فيها وقعت المقاسم ،

ومضت السنة في المغازي ولم يكن يسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا لفارسين ، ثم بعث رسول الله سعد بن زيد الأنصاري أبا بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع له بهم خيلا وسلاحا ، وكان رسول الله قد اصطفى لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن جنانة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة ،

فكانت عند رسول الله حتى توفي عنها ، وهي في ملكه وقد كان رسول الله عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك فتركها ، وقد كانت حين سبها رسول الله قد تعصت بالإسلام وأبت إلا اليهودية فعزلها رسول الله ووجد في نفسه لذلك من أمرها ،

فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال إن هذا لثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسرره ذلك ، فلما انقضى شأن بني قريظة انفجر جرح سعد بن معاذ وذلك أنه دعا . (صحيح)

16_ روي أحمد في مسنده (22457) عن أبي بريدة قال أبغضت عليا بغضا لم يبغضه أحد قط ، قال وأحبت رجلا من قريش لم أحبه إلا علي بغضه عليا ، قال فبعث ذلك الرجل علي خيل فصحبته ما أصبحه إلا علي بغضه عليا ، قال فأصبنا سبيا ، قال فكتب إلي النبي ابعث إلينا من يخمسه ، قال فبعث إلينا عليا ، وفي السبي وصيفة هي أفضل من السبي ،

فخمس وقسم ، فخرج رأسه مغطي ، فقلنا يا أبا الحسن ما هذا ؟ قال أم تروا إلي الوصيفة التي كانت في السبي ؟ فإني قد قسمت وخمست فصارت في الخمس ، ثم صارت في أهل بيت النبي ثم صارت في آل علي ووقعت بها ، قال فكتب الرجل إلي نبي الله ، فقلت ابعثني فبعثني مصدقا ،

قال فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال فأمسك يدي والكتاب وقال أتبغض عليا ؟ قال قلت نعم ، قال فلا تبغضه ، وإن كنت تحبه فازدد له حبا ، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة ، قال فما كان من الناس أحد بعد قول النبي أحب إليّ من علي . (صحيح)

17_ روي ابن منصور في سننه (2754) عن عمرو بن دينار و عبد الله بن عمرو أن رسول الله لما انصرف عن حنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه ، فقال ردوا عليّ ردائي تخافون علي البخل والله لو أفاء الله علي مثل سمر تهامة نعماً لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ،

فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله مخيطاً أو خياطاً ، فقال إياكم والغلول فإنه عار وشنار ونار ثم رفع وبرة من ظهر بعيه فقال ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس وهو مردود عليكم . (صحيح)

18_ روي ابن زنجويه في الأموال (484) عن عمرو بن شعيب قال لما أصاب رسول الله هوازن يوم حنين انصرف فلما هبط من ثنية الأراك ضوى إليه المسلمون يسألونه غنائمهم حتى عدلوا ناقته عن الطريق إلى سمرة فمرشّن ظهره وأخذن رداءه ، فقال ناولوني ردائي فوالذي نفسي بيده لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً لو كان لكم مثل سمرة تهامة نعماً لقسمته بينكم ، فنزل ونزل الناس حوله فأقبلت هوازن فقالت يا رسول الله أنتم الولد ونحن الوالد ،

أتيناك نتشفع بك إلى المؤمنين ونتشفع بالمؤمنين إليك ما أصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه إلينا وما أصبتم من أموالنا فلله ولرسوله طيبة به أنفسنا ، فقال رسول الله إذا كان العشي فقوموا فقولوا مثل مقالكم هذه ، فلما كان العشي قام رسول الله وقامت هوازن ،

فقالوا يا رسول الله أنتم الولد ونحن الوالد أتيناك نتشفع بك إلى المؤمنين ونتشفع بالمؤمنين إليك ما أصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه إلينا وما أصبتم من أموالنا فهو لله ولرسوله طيبة به أنفسنا ، فقال رسول الله ما كان لله ولرسوله فهو لكم ، وقال المهاجرون وما كان لنا فهو لله ولرسوله ، وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله ،

وقال الأقرع بن حابس ما كان لي ولبني تميم فلا أهبه ، وقال عيينة بن بدر وما كان لي ولغطفان فلا أهبه وقال العباس بن مرداس ما كان لي ولبني سليم فلا أهبه ، وقالت بنو سليم ما كان للعباس فليصنع به ما شاء وما كان لنا فهو لله ولرسوله وأخذ رسول الله وبرة بين أصبعيه ،

فقال إنه لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيطة والمخيطة فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ، وإن قوي المؤمنين يرد على ضعيفهم وأقصاهم على أدناهم ويعقد عليهم أدناهم . (حسن لغيره)

19_ روي البخاري في صحيحه (3140) عن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ، قال جبير ولم يقسم النبي لبني عبد شمس ولا لبني نوفل ، وقال ابن إسحاق عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم . (صحيح)

20_ روي البخاري في صحيحه (4229) عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خير وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي لبني عبد شمس وبنو نوفل شيئاً . (صحيح)

21_ روي البخاري في صحيحه (3503) عن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال النبي إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . (صحيح)

22_ روي ابن حبان في صحيحه (3297) عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله يكلمانه فيما قسم من خمس خبير لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف وقرباتهم مثل قرباتهم ، فقالا يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب وبني هاشم ابني عبد مناف ولم تعطنا شيئاً ،

فقال لهما رسول الله أما إن هاشما والمطلب شيء واحد ، قال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب . (صحيح)

23_ روي أحمد في مسنده (647) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت أمير المؤمنين علياً يقول اجتمعت أنا وفاطمة والعباس وزيد بن حارثة عند رسول الله فقال العباس يا رسول الله كبر سني ورق عظمي وكثرت مؤنّي فإن رأيت يا رسول الله أن تأمر لي بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل ،

فقال رسول الله نفع ، فقالت فاطمة يا رسول الله إن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل ، فقال رسول الله نفع ذلك ، ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت أعطيتني أرضاً كانت معيشتي منها ثم قبضتها فإن رأيت أن تردها عليّ فافعل ،

فقال رسول الله نفع ذلك ، قال فقلت أنا يا رسول الله إن رأيت أن توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس فأقسمه في حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك ، فقال رسول الله نفع ذلك

فولانيه رسول الله فقسمته في حياته ثم ولانيه أبو بكر فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر فقسمت في حياته حتى كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير . (حسن)

24_ روي البيهقي في معرفة السنن (3997) عن زيد بن علي بن حسين يقول قال رسول الله إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، وأعطاهم رسول الله سهم ذي القربى دون بني عبد شمس وبني نوفل . (حسن لغيره)

25_ روي ابن زنجويه في الاموال (1248) عن الحسن البصري قال كان النبي يعطي قرابته الخمس فأعطته الخلفاء بعد قرباهم . (حسن لغيره)

26_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9094) عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر أن النبي قسم سهم ذي القربى من خير على بني هاشم وبني المطلب . (حسن لغيره)

27_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (1064) عن مجاهد في قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) قال فكان النبي وذو قرابته لا يأكلون من الصدقة شيئاً لا تحل لهم ، فللنبي خمس الخمس ولذي قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك . (حسن لغيره)

28_ روي البيهقي في الكبرى (2 / 149) عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله يكلمانه لما قسم فيء خير بين بني هاشم وبني المطلب فقالا يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم ،

فقال لهما رسول الله إنما بنو هاشم والمطلب شيء واحد ، وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب . (صحيح)

29_ روي النسائي في الصغري (4133) عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين خرج في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه ؟ قال هو لنا لقربى رسول الله قسمه رسول الله لهم ، وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأيناه دون حقنا فأبيناه أن نقبله ، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك . (صحيح)

30_ روي مسلم في صحيحه (1075) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالوا لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس ،

قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك ، فقال علي بن أبي طالب لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله فما نفسناه عليك ،

قال عليّ أرسلوهما ، فانطلقا واضطجع عليّ ، قال فلما صلى رسول الله الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجنا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا ،

فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون ، قال فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ،

قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ، قال ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية ، وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ،

قال فجاءاه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني ، وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ، قال ومحمية بن جزء رجل من بني أسد كان رسول الله استعمله على الأخماس . (صحيح)

31_ روي البخاري في صحيحه (53) عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي ، فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي قال من القوم أو من الوفد ؟ قالوا ربيعة ، قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامي ، فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشرية ؟

فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس . (صحيح)

32_ روي البخاري في صحيحه (3 / 1531) عن أبي جمرة الضبعي قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقالوا إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليها من وراءنا ،

قال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، أمركم بالإيمان بالله وهل تدرّون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس . (صحيح)

33_ روي أبو داود في سننه (2999) عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كأنك من أهل البادية ، فقال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فإذا فيها من مجد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ،

إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال رسول الله . (صحيح)

34_ روي مسلم في صحيحه (19) عن أبي سعيد الخدري أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به ، فقال رسول الله أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم . (صحيح)

35_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 129) عن يزيد بن رومان والزهري والشعبي وبريدة بن الحصيب قالوا كتب رسول الله لعبد يغوث بن وعله الحارثي أن له ما أسلم عليه من أرضها وأشياءها يعني نخلها ما أقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغنم في الغزو ولا عشر ولا حشر ومن تبعه من قومه ، وكتب الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ،

قالوا وكتب رسول الله لبني معاوية بن جرول الطائيين لمن أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارق المشركين وأشهد على إسلامه أنه آمن بأمان الله ورسوله وأن لهم ما أسلموا عليه والغنم مبيته ، وكتب الزبير بن العوام ،

قالوا وكتب رسول الله لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي أن له ولقومه طيئ ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين ، وكتب المغيرة ، قالوا وكتب رسول الله لبني جوين الطائيين لمن آمن منهم بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وفارق المشركين وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وأشهد على إسلامه ،

فإن له أمان الله ومجد بن عبد الله وأن لهم أرضهم ومياهم وما أسلموا عليه وغدوة الغنم من ورائها مبيته ، وكتب المغيرة ، قال يعني بغدوة الغنم قال تغدو الغنم بالغداة فتمشي إلى الليل فما خلفت من الأرض ورائها فهو لهم وقوله مبيته يقول حيث باتت ،

قالوا وكتب رسول الله كتابا لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين فإن لهم ذمة الله وذمة مجد بن عبد الله ، وكتب أبي بن كعب ،

قالوا وكتب رسول الله إلى سعد هذيم من قضاة وإلى جذام كتابا واحدا يعلمهم فيه فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسولي أبي وعنبسة أو من أرسلاه ، قال ولم ينسبا لنا ، قالوا وكتب رسول الله لبني زرعة وبني الربعة من جهينة أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلا في الدين والأهل ،

قالوا وكتب رسول الله لعمر بن معبد الجهني وبني الحرقة من جهينة وبني الجرزم من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي ومن أشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد . (حسن)

36_ روي ابن حبان في صحيحه (14 / 497) عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمربد فإذا أنا برجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم فقلنا له كأنك رجل من أهل البادية ؟ قال أجل ، فقلنا له ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ،

فأخذناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زهير أعطوا الخمس من الغنيمة وسهم النبي والصفي ، وأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله ، قال فقلنا من كتب لك هذا ؟ قال رسول الله . (صحيح)

37_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6819) عن مالك بن أحمر أنه لما بلغه قدوم رسول الله وفد إليه فقبل إسلامه وسأله أن يكتب له كتابا يدعو به إلى الإسلام ، فكتب له في رقعة من آدم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لمالك بن أحمر ولمن اتبعه من المسلمين أمانا لهم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وسهم كذا فهم آمنون بأمان الله وأمان محمد رسول الله . (حسن)

38_ روي أبو نعيم في المعرفة (1672) عن عمرو بن حزم قال كتب رسول الله لجنادة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لجنادة وقومه ومن اتبعه بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله وفارق المشركين فإن له ذمة الله وذمة محمد . (حسن لغيره)

39_ روي ابن عساكر في تاريخه (4 / 331) عن عمرو بن حزم أن هذه قطائع قطعها رسول الله لهؤلاء القوم ، فذكرها وقال فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد النبي لبني معاوية بن جرول الطائيين لمن أسلم منهم فأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله ،

وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي رسوله وفارق المشركين وأشهد على إسلامه ، فإنه آمن بأمان الله ومحمد وأن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم وغدوة الغنم من وراء بلادهم التي أسلموا عليها مبيتة وكتب الزبير . (حسن لغيره)

40_ روي أبو نعيم في المعرفة (5704) عن أبي نعيم الملائي قال أخرج إلينا عبد الملك بن عطاء العامري البكائي كتابا من النبي لهم فقال لنا اكتبوه ولم يمله علينا زعم أن ابن ابنة الفجيع حدثه به ،

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله للفجيع ومن تبعه ومن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله ونصر نبي الله وأشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله ومحمد . (صحيح)

41_ روي الطبري في الجامع (22 / 517) عن قتادة في قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ، قال كان الفيء في هؤلاء ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال فقال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ،

فنسخت هذه ما كان قبلها في سورة الحشر وجعل الخمس لمن كان له الفياء في سورة الحشر ، وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس ،

فخمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل ، فلما قضى رسول الله وجه أبو بكر وعمر ا هذين السهمين سهم رسول الله وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله . (حسن لغيره)

42_ روي القاسم بن سلام في الأموال (26) عن مالك بن أوس بن الحدثان قال وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته عن الحديث فقال مالك بينا أنا جالس في أهل خيبر متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب ، فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب ،

فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه فراش متكئ على وسادة من آدم فسلمت عليه ثم جلست فقال ههنا يا مال إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك وقد أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم ، فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري ، فقال اقبضه أيها المرء ، قال فبينما أنا جالس عنده إذ أتاه حاجبه يرفأ قليلا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وسعد يستأذنون ؟

قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ، فلبث يرفأ قليلا ثم قال لعمر هل لك في العباس وعلي ؟ قال فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا ، فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، فقال الرهط عثمان وأصحابه اقض بينهما ، فقال عمر إني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله كان خص رسوله في هذا الفياء بشيء لم يعطه أحدا غيره ،

فقال (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير) ، فكانت هذه لرسول الله خالصة ، ثم والله ما أختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ،

فكان رسول الله ينفق على أهله سنتهم منه ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بها رسول الله ذاته أنشدكم بالله له تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ، ثم قال للعباس وعليّ أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قالوا نعم . (صحيح)

43_ روي النسائي في الصغري (3688) عن عبد الله بن عمرو قال كنا عند رسول الله إذ أتته وفد هوازن فقالوا يا محمد إنا أصل وعيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامن علينا من الله عليك ، فقال اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم فقالوا قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا وأبنائنا ، فقال رسول الله أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ،

فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا إنا نستعين برسول الله على المؤمنين أو المسلمين في نساءنا وأبنائنا ، فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله ، فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا ،

وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا ، فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله ، فقال رسول الله يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم ، فمن تمسك من هذا الفياء بشيء

فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا ، وركب راحلته وركب الناس اقسام علينا فيئنا فألجئوه إلى شجرة فخطفت رداءه ،

فقال يا أيها الناس ردوا عليّ ردائي فوالله لو أن لكم شجر تهامة نعماً قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ، ثم أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم يقول ها إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا خمس والخمس مردود فيكم ،

فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لي فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك ، فقال أوبلغت هذه فلا أرب لي فيها فنبذها ، وقال يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة . (صحيح)

44_ روي ابن سعد في الطبقات (3 / 292) عن ابن كعب بن مالك أن رسول الله بعث قطبة بن عامر بن حديدة في عشرين رجلاً إلى حي من خثعم بناحية تبالة ، فأمره أن يشن عليهم الغارة ، فانتهاوا إلى الحاضر وقد ناموا وهدءوا فكبروا وشنوا الغارة ، فوثب القوم فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجراح في الفريقين جميعاً ،

وكثرهم أصحاب قطبة فقتلوا من قتلوا وساقوا النعم والشاء إلى المدينة ، فأخرج منهم الخمس ، ثم كانت سهمانهم بعد ذلك أربعة أبعرة لكل رجل والبعير يعدل بعشرة من الغنم ، وكانت هذه السرية في صفر سنة تسع . (حسن لغيره)

45_ روي النسائي في الكبرى (4431) عن مطرف قال سئل الشعبي عن سهم النبي وصفيه قال أما سهم النبي فكسهم رجل من المسلمين وأما الصفي فغره يختار من أي شيء شاء . (حسن لغيره)

46_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 303) عن عامر الشعبي قال كان للنبي سهم يدعى سهم الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس . (حسن لغيره)

47_ روي الطبري في تاريخه (723) عن ابن إسحاق قال ولما فتح رسول الله القموص حصن ابن أبي الحقيق أتى رسول الله بصفية بنت حيي بن أخطب وبأخرى معها فمر بهما بلال وهو الذي جاء بهما على قتلى من قتلى يهود فلما رأتهم التي مع صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها ،

فلما رآها رسول الله قال أغربوا عني هذه الشيطانة . وأمر بصفية فحيزت خلفه وألقي عليها رداؤه فعرف المسلمون أن رسول الله قد اصطفاها لنفسه فقال رسول الله لبلال فيما بلغني حين رأى من تلك اليهودية ما رأى أنزعت منك الرحمة يا بلال حيث تمر بامرأتين على قتلى رجالهما .

وكانت صفية قد رأت في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق أن قمرا وقع في حجرها فعرضت رؤياها على زوجها فقال ما هذا إلا أنك تمنين ملك الحجاز مجدا فلطم وجهها لطمه اخضرت عينها منها فأتي بها رسول الله وبها أثر منها فسألها ما هو ؟

فأخبرته هذا الخبر ، قال ابن إسحاق وأتى رسول الله بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وكان عنده كنز بني النضير فسأله فوجد أن يكون يعلم مكانه . فأتى رسول الله برجل من يهود فقال لرسول الله إني قد رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة . فقال رسول الله لكنانة رأيت إن وجدناه عندك أقتلك . قال نعم .

فأمر رسول الله بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم ثم سأله ما بقي فأبى أن يؤديه فأمر به رسول الله الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستأصل ما عنده . فكان الزبير يقدح بزنده في صدره حتى أشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة ،

وحاصر رسول الله أهل خيبر في حصنهم الوطيح والسلالم حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم ويحقن لهم دماءهم . ففعل وكان رسول الله قد حاز الأموال كلها الشق ونطاة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان من ذينك الحصنين ،

فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله يسألونه أن يسيرهم ويحقن دماءهم لهم ويخلوا الأموال ففعل ، وكان فيمن مشى بينهم وبين رسول الله في ذلك محيصة بن مسعود أخو بني حارثة فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألو رسول الله أن يعاملهم بالأموال على النصف وقالوا نحن أعلم بها منكم وأعمر لها .

فصالحهم رسول الله على النصف على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم وصالحه أهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فيئا للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب (مرسل صحيح)

48_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 305) عن أنس وأم سنان وأبي هريرة قالوا لما غزا رسول الله خيبر وغنمه الله أموالهم سبي صفية بنت حيي وبنت عم لها من القموص ، فأمر بلالا يذهب بهما إلى رحله فكان لرسول الله صفي من كل غنيمة فكانت صفية مما اصطفى يوم خيبر ،

وعرض عليها النبي أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله فقالت أختار الله ورسوله وأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها ورأى بوجهها أثر خضرة قريبا من عينها فقال ما هذا ؟ قالت يا رسول الله رأيت في المنام قمرا أقبل من يثرب حتى وقع في حجري فذكرت ذلك لزوجي كنانة فقال تحبين أن تكوني تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة ؟ فضرب وجهي واعتدت حيضة ،

ولم يخرج رسول الله من خيبر حتى طهرت من حيضتها فخرج رسول الله من خيبر ولم يعرس بها ، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج وضع رسول الله رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه فأبت ووضعت ركبته على فخذه وسترها رسول الله وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه ،

فلما صار إلى منزل يقال له تبار على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرس بها فأبت عليه فوجد النبي في نفسه من ذلك فلما كان بالصهباء وهي على بريد من خيبر قال رسول الله لأُم سليم عليكن صاحبتكن فامشطنها وأراد رسول الله أن يُعْرَسَ بها هناك ،

قالت أم سليم معنا فسطاق ولا سرادقات فأخذت كسائين أو عباءتين فسترت بينهما إلى شجرة فمشطتها وعطرتها ، قالت أم سنان الأسلمية وكنت فيمن حضر عرس رسول الله بصفية مشطناها وعطرناها وكانت جارية تأخذ الزينة من أوضا ما يكون من النساء وما وجدت رائحة طيب كان أطيب من ليلتئذ ،

وما شعرنا حتى قيل رسول الله يدخل على أهله وقد نمصناها ونحن تحت دومة وأقبل رسول الله يمشي إليها فقامت إليه وبذلك أمرناها فخرجنا من عندها وأعرس بها رسول الله هناك وبات عندها ، وغدونا عليها وهي تريد أن تغتسل فذهبنا بها حتى تواريها من العسكر فقضت حاجتها واغتسلت ،

فسألتها عما رأت من رسول الله فذكرت أنه سر بها ولم ينم تلك الليلة ولم يزل يتحدث معها ، وقال لها ما حملك على الذي صنعت حين أردت أن أنزل المنزل الأول فأدخل بك ؟ فقالت خشيت عليك قرب يهود فزادها ذلك عند رسول الله وأصبح رسول الله فأولم عليها هناك ، وما كانت وليمته إلا الحيس وما كانت قصاعتهم إلا الأنطاع فتغدى القوم يومئذ ثم راح رسول الله فنزل بالقصيبة وهي على ستة عشر ميلا . (حسن)

49_ روي ابن سعد في الطبقات (3 / 26) عن أبي الحويرث قال خرج زيد بن حارثة أمير سبع سرايا أولها القردة فاعترض للعر فأصابوها وأفلت أبو سفيان بن حرب وأعيان القوم وأسرفرات بن حيان العجلي يومئذ وقدم بالعر على النبي فخمّسها . (مرسل ضعيف)

50_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 171) عن محمد بن الحسن بن أسامة بن زيد عن أهله قالوا كانت قريش قد حذروا طريق الشام أن يسلكوها فذكر قصة في مشاورة صفوان بن أمية أصحابه وأنه دل على فرات بن حيان وقال فرات فأنا أسلك بك في طريق العراق ،

فتجهز صفوان بن أمية وبعث معه رجلا من قريش ببضائع وخرجوا على ذات عرق وقدم المدينة نعيم بن مسعود الأشجعي وهو على دين قومه فنزل على كنانة بن أبي الحقيق في بني النضير فشرب معه ومعه سليط بن النعمان وكان أسلم ولم تحرم الخمر يومئذ ، فذكر نعيم خروج صفوان في غيره وما معه من الأموال فخرج سليط من ساعته إلى النبي فأخبره فأرسل زيد بن حارثة في مائة راكب فاعترضوا لها فأصابوا العير وأفلت أعيان القوم وأسروا رجلا أو رجلين ،

وقدموا بالعرير على النبي فخمّسها ، فكان الخمس قيمة عشرين ألف درهم وقسم ما بقي على أهل السرية وكان في الأسارى فرات بن حيان فأتى فقيل له إن تسلم تترك فأسلم فتركه من القتل . (مرسل ضعيف)

51_ روي أحمد في مسنده (5374) عن ابن عمر قال رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها فما كان لرسول الله فهو له يتخير . (حسن)

52_ روي النسائي في الكبرى (7186) عن قرّة بن إياس أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمّس ماله . (صحيح)

53_ روي ابن منيع في مسنده (إتحفا الخيرة / 6153) عن عبد الله بن شقيق حدثني رجل من بلقين أن رجلاً أتى النبي وهو محاصر وادي القرى فقال يا محمد أو ما ندعو ؟ قال إلى الله وحده ، قال فهذا المال هل أحد أحق من أحد ؟ قال خمس لله وأربعة أخماس لهؤلاء وإن انتزعت من جنبك سهماً فليست بأحق به من أخيك ، قال فما هؤلاء ؟ يعني اليهود قال هؤلاء المغضوب عليهم ، قال والضالين النصارى . (صحيح)

54_ روي النسائي في الصغرى (4142) عن عطاء في قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) قال خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء . (حسن لغيره)

55_ روي النسائي في الصغري (4144) عن موسى بن أبي عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) قال قلت كم كان للنبي من الخمس ؟ قال خُمس الخُمس . (حسن لغيره)

56_ روي ابن منصور في سننه (2756) عن المطلب بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله جلس يوم حنين يؤتى بالغنائم فأخذ وبرة من الأرض صغيرة فأمسكها بين أصبعيه فقال يا أيها الناس والله ما يحل لي من الفياء قدر هذه البرة إلا الخمس وإن الخمس لمردود فيكم فاتقوا الله وأدوا المخيط والخياط واعلموا أن الغلول يوم القيامة عار ونار وشنار . (حسن لغيره)

57_ روي عبد الرزاق في مصنفه (2285) عن الحسن البصري قال صلى رسول الله إلى بعير ثم أخذ شعرة من ذروة سنامه فقال إنه لا يحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات إلا الخمس ثم هو مردود عليكم . (حسن لغيره)

58_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33853) عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قام رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أخبرني عن الغنيمة فقال لله سهم ولهؤلاء أربعة ، قال قلت فهل أحد أحق بها من أحد قال فقال إن رميت بسهم في جنبك فلست بأحق به من أخيك . (حسن لغيره)

58_ روي القاسم بن سلام في الأموال (40) عن عطاء بن أبي رباح قال خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء . (حسن لغيره)

59_ روي أحمد في مسنده (16704) عن العرياض أن رسول الله كان يأخذ الوبرة من فيء الله فيقول ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فما فوقهما وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة . (صحيح)

60_ روي النسائي في الصغري (4139) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله أتى بعيرا فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ثم قال إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم . (صحيح)

61_ روي أبو داود في سننه (2755) عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم . (صحيح)

62_ روي البيهقي في الكبرى (9 / 102) عن عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء أن النبي صلى إلى بعير من المقسم فلما فرغ من صلاته أخذ منه قردة بين إصبعيه وهي في وبرة فقال ألا إن هذا من غنائمكم وليس منه إلا الخمس والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط وأصغر من ذلك وأكبر ،

فإن الغلول عار على أهله في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله القريب منهم والبعيد ولا يأخذكم في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في السفر والحضر وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم . (صحيح لغيره)

63_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 324) عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة ؟ قال لله خمسها وأربعة أخماس للجيش ، قلت فما أحد أولى به من أحد ؟ قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم . (صحيح)

64_ روي الطبراني في المعجم الكبير (2432) عن أبي مالك الأشعري أنه قدم هو وأصحابه في سفينة ومعه فرس أبلق فلما أرسلوا وجدوا إبلا كثيرة من إبل المشركين فأخذوها فأمرهم أبو مالك أن ينحروا منها بعيرا فيستعينوا بها ثم مضى على قدميه حتى قدم على النبي فأخبره بسفره وأصحابه والإبل الذي أصابوا ثم رجع إلى أصحابه فقال الذين عند رسول الله أعطنا يا رسول الله من هذه الإبل ،

فقال اذهبوا إلى أبي مالك فلما أتوه قسمها أخماسا خمسا بعث به إلى رسول الله وأخذ ثلث الباقي بعد الخمس فقسمه بين أصحابه والثلثين الباقيين بين المسلمين فقسم بينهم فجاءوا إلى رسول الله فقالوا ما رأينا مثل ما صنع أبو مالك بهذا المغنم ، فقال رسول الله لو كنت أنا ما صنعت إلا كما صنع . (حسن)

65_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9087) عن جبير بن مطعم عن رسول الله نحو حديثه وفيه ثم تناول النبي شيئا من الأرض أو وبرة من بعيره فقال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه أو هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم . (صحيح)

66_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12729) عن ابن عباس قال سهم النبي الذي أطعمه الله إياه خمس الخمس . (حسن)

67_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33459) عن علي بن أبي طالب قال مررت على رسول الله بابل من إبل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير فقال ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم . (صحيح لغيره)

68_ روي ابن راهوية في مسنده (2128) عن أم هانئ أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذي القربى فقال سمعت رسول الله يقول سهم ذي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي . (حسن)

69_ روي أبو داود في سننه (3008) عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله الخمس وكان رسول الله أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرًا وعشرين وسقا شعيرا ،

فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي فقال لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا . (صحيح)

70_ روي يعقوب بن إبراهيم في الرد عن الحارث بن معاوية قال قيل لمعاذ بن جبل إن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا أصابها بقنسرين نحلها الناس وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله ولا يبيعونه فقال معاذ لم يسئ شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقوموا على خلتها فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس ،

وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلتقسم عليهم فيأكلونها فإن رسول الله أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها وأخذ الخمس وقد كان رسول الله يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين . (صحيح)

71_ روي ابن قانع في معجمه (852) عن طارق بن أحمر قال رأيت مع رسول الله كتابا من محمد رسول الله لا تبيعوا الثمرة حتى تينع ولا السهم حتى يُخَمَّس ولا تطئوا الحبالى حتى يرضعن حملهن . (حسن لغيره)

72_ روي المروزي في السنة (164) عن جبير بن مطعم لما قسم رسول الله سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لما وضعك الله فيهم رأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال إن هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك النبي بين أصابعه . (صحيح)

73_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 319) عن سلمة بن عبد الله المخزومي قال حدثني من حديث هذه السرية قالوا شهد أبو سلمة بن عبد الأسد أحدا وكان نازلا في بني أمية بن زيد بالعالية حين تحول من قباء ومعه زوجته أم سلمة بنت أبي أمية فجرح بأحد جرحا على عضده فرجع إلى منزله ،

فقام شهرا يداوى حتى رأى أن قد برأ فلما كان هلال المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة دعاه رسول الله فقال اخرج في هذه السرية فقد استعملتك عليها وعقد له لواء وقال سر حتى ترد أرض بني أسد فأغر عليهم قبل أن تلاقى عليك جموعهم وأوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ،

وخرج معه في تلك السرية خمسون ومائة والذي هاجه أن رجلا من طيئ قدم المدينة يريد امرأة ذات رحم به من طيئ متزوجة رجلا من أصحاب رسول الله فنزل على صهره الذي هو من أصحاب رسول الله فأخبره أن طلحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما فيمن أطاعهما بدعوتهما إلى حرب رسول الله ،

فبعث رسول الله أبا سلمة فخرج في أصحابه وخرج معهم الطائي دليلا وسبقوا الأخبار وانتهوا إلى أدنى قطن ماء من مياه بني أسد فوجدوا سرحا فأغاروا على سرحهم فضموه وأخذوا مماليك ثلاثة وأفلت سائرهم فجاء جمعهم فخبروهم الخبر وحذروهم جمع أبي سلمة فتفرق الجمع في كل وجه وورد أبو سلمة الماء فيجد الجمع قد تفرق فعسكر ،

وفرق أصحابه في طلب النعم والشاء فأصابوا نعما وشاء ولم يلقوا أحدا فانحدر أبو سلمة بذلك كله راجعا إلى المدينة ورجع معه الطائي فلما ساروا ليلة قال أبو سلمة اقسموا غنائمكم فأعطى أبو سلمة الطائي الدليل رضاه من الغنم ثم أخرج صفيا لرسول الله عبدا ثم أخرج الخمس ثم قسم ما بقي بين أصحابه ثم أقبلوا حتى دخلوا المدينة . (مرسل حسن)

74_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 131) عن الزهري وابن رومان والشعبي وبريدة قالوا كتب رسول الله لعمر بن معبد الجهني وبني الحرقة من جهينة وبني الجرهم من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي ،

ومن أشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد وما كان من الدين مدونة لأحد من المسلمين قضي عليه برأس المال وبطل الربا في الرهن وأن الصدقة في الثمار العشر ومن لحق بهم فإن له مثل ما لهم . (حسن)

75_ روي الطحاوي في المعاني (3494) عن خارجة بن زيد بن ثابت أن النبي أعطى الزبير بن العوام يوم خيبر أربعة أسهم سهما له مع المسلمين وسهمين للفرس وسهما لذي القربي . (حسن لغيره)

76_ روي النسائي في الصغري (3593) عن ابن الزبير أنه كان يقول ضرب رسول الله عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهما للزبير وسهما لذي القربي لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس . (صحيح)

77_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 326) عن زيد بن ثابت قال أعطى النبي الزبير يوم حنين أربعة أسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة . (حسن)

78_ روي النسائي في الكبرى (4430) عن موسى بن أبي عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله حُصْمَهُ) قال قلت كم كان للنبي من الخمس ؟ قال خمس الخمس . (حسن لغيره)

79_ روي أبو داود في المراسيل (284) عن الحكم بن عتيبة عن رجل عن أبيه في الأنفال فقال (يسألونك عن الأنفال) وهي في قراءة ابن مسعود يسألونك الأنفال قال كان رسول الله ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله نَفَلَ سعد بن مالك سلاح العاصي بن سعيد يوم بدر ،

وكان سعد قتل العاصي ثم نسخ ذلك (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس) وفي قراءة عبد الله أن ما غنمتم من شيء فلله والرسول وكان يؤخذ المغنم فيخمس خمسه فينفل رسول الله من خمس الخمس سهمه . (ضعيف)

80_ روي الطبري في الجامع (11 / 190) عن أبي العالية (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) إلى آخر الآية قال فكان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله خمسة أسهم فيجعل أربعة بين الناس ويأخذ سهمًا ثم يضرب بيده في جميع ذلك السهم ،

فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمي لله ويقول لا تجعلوا لله نصيبًا فإن لله الدنيا والآخرة ، ثم يقسم نصيبه على خمسة أسهم سهم للنبي وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل . (مرسل حسن)

81_ روي البيهقي في السنن الصغير (3844) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما أنزلت الآية (أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي . (صحيح)

82_ روي الطبري في الجامع (11 / 188) عن ابن عباس قال كان رسول الله إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) قال وقوله (فإن لله خمسة) مفتاح كلام لله ما في السموات وما في الأرض فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا . (ضعيف)

83_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12660) عن ابن عباس قال كان رسول الله إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) إلى قوله لله ما في السموات والأرض فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا ،

(ولذي القربى) فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إلا يعطيه غيرهم وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم . (ضعيف)

84_ روي البيهقي في السنن الصغير (3849) عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة ؟ قال لله خمسها وأربعة أخماس للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد ؟ قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك لست أنت أحق به من أخيك المسلم . (صحيح)

85_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 133) عن محمد بن أبي المجالد قال بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع النبي في طعام خير فأتيته فسألته عن ذلك فقلت هل خمسه ؟ قال لا كان أقل من ذلك وكان أحدنا إذا أراد شيئاً أخذ منه حاجته . (صحيح)

86_ روي حماد في ترمة النبي (61) عن أنس بن مالك أن فاطمة بنت رسول الله قالت لأبي بكر فيما قالوته فيه قد علمت الذي ظلفنا عنه أهل البيت من الصدقات ومالنا فيما أفاء الله علينا من الغنائم وما في القرآن من ذكر حق ذي القربى قول الله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) الآية ،

فقرأتها عليه وقوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى إلى قوله واتقوا الله إن الله شديد العقاب) فقال لها أبو بكر فبأبي أنت وبأبي والد ولدك وعلى السمع والبصر كتاب الله وحق رسوله وحق قرابته أنا أقرأ من الكتاب مثل ما تقرئين ولم يبلغ علمي فيه أن لذي قربي رسول الله هذا السهم كله يجري بجماعته عليهم ،

قالت فاطمة فلك هو ولقربانتك ؟ فقال أبو بكر لا وأنت عندي مصدقة أمينة فإن كان رسول الله عهد إليك في ذلك عهدا أو وعدك منه وعدا أوجبه لكم صدقتك وسلمته إليك قالت فاطمة عليها السلام لم يكن من رسول الله في ذلك إلي شيء إلا ما أنزل الله فيه من القرآن غير أن رسول الله قال حين أنزل الله ذلك عليه أبشروا آل محمد فقد جاءكم الله بالغنى ،

قال أبو بكر صدق رسول الله وصدقت فلکم الغنى ولم يبلغ علمي بتأويل هذه الآية أن أسلم هذا السهم إليكم كاملا فلکم الغنى الذي يسعكم ويفضل عنكم وهذا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وغيرهما فاسألني عن ذلك فانظري هل يوافقك على قولك أحد منهم ؟ فانصرفت إلى عمر فذكرت له مثل الذي ذكرت لأبي بكر بقصصه وحدوده فقال لها عمر مثل الذي راجعها أبو بكر . (حسن)

87_ روي أبو يعلي في مسنده (7179) عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت رسول الله وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله بم أمرت ؟ قال أمرت أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة قلت يا رسول الله من هؤلاء ؟ فقال المغضوب عليهم يعني اليهود ،

فقلت من هؤلاء ؟ قال الضالين يعني النصارى قلت فلمن المغنم يا رسول الله ؟ قال لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم قال قلت فهل أحد أحق بالمغنم من أحد ؟ قال لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جعبته فليس بأحق به من أحد . (صحيح)

88_ روي ابن عساكر في تاريخه (20 / 251) عن ابن عباس قال قال رسول الله يوم بدر من جاء بأسير فله سلبه ومن جاء برأس فله كذا فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال يا رسول الله قلت من جاء بأسير له كذا ومن جاء برأس فله كذا فقد جئت بهذين ،

فقال سعد بن عبادة يا رسول الله قد رأينا مكان ما أخذوا ولكننا حرسناك مخافة عليك فجعل أبو اليسر يتكلم فإذا فرغ تكلم سعد بن عبادة فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) قال ثم نزلت (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) . (حسن)

89_ روي الطبري في الجامع (11 / 22) عن ابن زيد قال في قوله (يسألونك عن الأنفال فقرأ حتى بلغ إن كنتم مؤمنين) فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاء ويضعانها حيث أرادوا فقالوا نعم . ثم جاء بعد الأربعين (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الآية ولكم أربعة أخماس ،

وقال النبي يوم خيبر وهذا الخمس مردود على فقرائكم يصنع الله ورسوله في ذلك الخمس ما أحبوا ويضعانه حيث أحبوا ثم أخبرنا الله بالذي يحب من ذلك ثم قرأ الآية (ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) . (مرسل حسن)

90_ روي الحازمي في الاعتبار (2 / 763) عن الحكم بن عتيبة عن رجل عن أبيه في الأنفال فقال (يسألونك عن الأنفال) وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسألونك الأنفال ، قال كان رسول الله ينفل ما شاء الله من المغنم وكان رسول الله نفل سعد بن مالك سلاح العاصي بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاصي ،

ثم نسخ ذلك (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) ، في قراءة عبد الله أنما غنمتم من شيء فلله وللرسول ، فكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله من خمس الخمس سهمه والإمام اليوم له أن ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وإنما هو خمس ليس غيره . (ضعيف)

91_ روي ابن زنجويه في الأموال (74) عن ابن إسحاق قال كتب رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله النبي إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان قيل ذي رعين ومعافر وهمذان أما بعد ذلكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنه قد وقع بنا رسولكم مقفلنا من أرض الروم فلقينا بالمدينة ،

فبلغ ما أرسلتم به وخبرنا ما قبلكم وأتانا بإسلامكم وقتلكم المشركين وأن الله قد هداكم بهدأيته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأعطيتم من المغنم خمس الله وسهم النبي وصفيه . (حسن لغيره)

92_ روي ابن سعد في الطبقات (5 / 346) عن شهاب الخولاني أن الحارث ونعيما ابني عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين ومعافر وهمذان أسلموا فدعا رسول الله أبي بن كعب فقال اكتب إليهم أما بعد ذلكم فإنه قد وقع بنا رسولكم مقفلنا من أرض الروم بالمدينة ،

فبلغ ما أرسلتم وخبر ما قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين فإن الله قد هداكم بهداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغنم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب على المؤمنين من الصدقة . (حسن لغيره)

93_ روي الطبري في تاريخه (816) عن عبد الله بن أبي بكر قال قدم على رسول الله كتاب ملوك حمير مقدمه من تبوك ورسولهم إليه بإسلامهم الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمذان ومعافر وبعث إليه زرعة ذو وزن مالك بن مرة الرهاوي بإسلامه ومفارقتهم الشرك وأهله ،

فكتب إليهم رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من محمد النبي رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومعاقر أما بعد ذلكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنه قد وقع بنا رسولكم مقلنا من أرض الروم فلقينا بالمدينة فبلغ ما أرسلتم وخبر ما قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين ،

وإن الله قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم نبيه وصفيه . (حسن لغيره)

94_ روي أبو نعيم في المعرفة (3013) عن زرعة بن سيف قال كتب إلي رسول الله هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب من محمد رسول الله إلى زرعة ذي يزن أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنه وقع بنا رسولكم مقلنا من أرض الروم فلقينا بالمدينة فأبلغت ما أرسلتم به وأخبر بما كان من قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وبقتالكم المشركين ،

وأن الله قد هداكم بذلكم إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأنطيتم خمس الله من المغانم وسهم النبي والصالحين من المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى الغيل وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر وإن في الإبل في كل أربعين ناقة ناقة ،

وفي كل ثلاثين لبونا لبون وفي عشرين شاتان وفي عشرة شاة وفي كل أربعين من البقرة وفي ثلاثين تبيعا جذع أو جذعة وإن في كل أربعين من المعز والغنم سارحة شاة وإنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين من الصدقة فمن زاد خيرا فهو خير له ومن أنطى ذلكم وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين وإن له ذمة الله وذمة محمد رسول الله . (حسن لغيره)

95_ روي أحمد في مسنده (2807) عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس إن الناس يزعمون أن ابن عباس يكتب الحرورية ولولا أنني أخاف أن أكتم علمي لم أكتب إليه . كتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله يغزو بالنساء معه ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟

وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وأخبرني عن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس إن رسول الله قد كان يغزو بالنساء معه فيداوين المرضى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكنه كان يحذيهن من الغنيمة وإن رسول الله لم يكن يقتل الصبيان ولا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله فتقتل الكافر وتدع المؤمن ،

وكتبت تسألني عن يتم اليتيم متى ينقضي ؟ ولعمري إن الرجل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه ؟ فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتيم وأما الخمس فإننا كنا نرى أنه لنا فأبي ذلك علينا قومنا . (صحيح)

96_ روي عبد الرزاق في مصنفه (218) عن عاصم بن ضمرة قال أتى علي بن أبي طالب بدابة فإذا عليها سرج عليه خز فقال نهانا رسول الله عن الخز عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن جلود النمر عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس ،

وعن حبالى سبايا العدو أن يوطأن وعن الحمر الأهلية وعن أكل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الخمر وعن ثمن الميتة وعن عسب الفحل وعن ثمن الكلب . (حسن لغيره)

97_ روي أحمد في مسنده (17064) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله ليزوجهما ويستعملهما على الصدقة فيصيبان من ذلك فقال رسول الله إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ،

ثم إن رسول الله قال لمحمية الزبيدي زوج الفضل وقال لنوفل بن الحارث بن عبد المطلب زوج عبد المطلب بن ربيعة وقال لمحمية بن جزء الزبيدي وكان رسول الله يستعمله على الأخماس فأمره رسول الله يصدق عنهما من الخمس شيئاً لم يسمه عبد الله بن الحارث ،

وفي أول هذا الحديث أن علياً لقيهما فقال إن رسول الله لا يستعملكما . فقالا هذا حسدك . فقال أنا أبو حسن القوم لا أبرح حتى أنظر ما يرد عليكما . فلما كلماه سكت فجعلت زينب تلوح بثوبها إنه في حاجتكما . (صحيح)

98_ روي أحمد في مسنده (17065) عن المطلب بن ربيعة أنه اجتمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين فقال لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس من المنفعة ،

فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فقال ماذا تريدان ؟ فأخبراه بالذي أرادا قال فلا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فقال لم تصنع هذا ؟ فما هذا منك إلا نفاسة علينا لقد صحبت رسول الله ونلت صهره فما نفسنا ذلك عليك . قال فقال أنا أبو حسن أرسلوهما ثم اضطجع ،

قال فلما صلى الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى مر بنا فأخذ بأيدينا ثم قال أخرجنا ما تصرران ودخل فدخلنا معه وهو حينئذ في بيت زينب بنت جحش قال فكلمناه فقلنا يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ،

قال فسكت رسول الله ورفع رأسه إلى سقف البيت حتى أردنا أن نكلمه قال فأشارت إلينا زينب من وراء حجابها كأنها تنهانا عن كلامه وأقبل فقال ألا إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس . ادعوا لي محمية بن جزء وكان على العشر وأبا سفيان بن الحارث فأتيا فقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس . (صحيح)

99_ روي ابن خزيمة في صحيحه (308) عن نصر بن عمران قال قلت لابن عباس إن جرة لي أنتبذ فيها فأشرب منه فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامي ، فقالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنما لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم ،

فحدثنا جملا من الأمر إذا أخذنا عملنا به أو إذا أخذنا عمل به دخل به الجنة وندعو إليه من وراءنا قال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغانم . (صحيح)

100_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (675 / 7) عن أبي العالية قال كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة فيكون أربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فما أخذ من شيء

جعلته للكعبة وهو سهم الله الذي سمي ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون سهم لرسول الله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل . (حسن لغيره)

101_ روي أبو يوسف في الآثار (1 / 19) عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله على خمسة أسهم لله وللرسول سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي . ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان . (حسن لغيره)

102_ روي القاسم بن سلام في الأموال (835) عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذوي القربى يعني قرابة النبي ، قال فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبي ولم يأخذ النبي من الخمس شيئاً والرابع الثاني لليتامى والرابع الثالث للمساكين والرابع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين . (حسن لغيره)

103_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (1065) عن ابن عباس قال كان النبي يقسم الفيء على خمسة يضرها لمن أصاب الفيء للفارس ثلاثة أسهم والراجل سهم ويقسم الباقي على ستة فسهم لله وسهم لرسوله وسهم لذوي القربى قرابة رسول الله مع سهمهم في المسلمين ومع سهم النبي مع المسلمين وسهم لليتامى يتامى الناس ليس ليتامى بني هاشم . (ضعيف)

104_ روي في تفسير مقاتل (2 / 32) عن مقاتل قال كان النبي يأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم صفيا لنفسه ويأخذ مع ذوي القربى ويأخذ سهم الله ورسوله ثم يأخذ مع المقاتلة فكان يأخذ من أربعة وجوه . (مرسل ضعيف)

105_ روي أحمد في مسنده (14515) عن أبي الزبير قال سئل جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله يصنع بالخمسة ؟ قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل . (صحيح)

106_ روي الطبري في تاريخه (1422) عن موسى بن طلحة قال أرسل عثمان إلى طلحة يدعو فخرجت معه حتى دخل على عثمان وإد عليّ وسعد والزبير وعثمان ومعاوية فحمد الله معاوية وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أنتم أصحاب رسول الله وخيرته في الأرض وولادة أمر هذه الأمة لا يطمع في ذلك أحد غيركم اخترتم صاحبكم عن غير غلبة ولا طمع وقد كبرت سنه وولى عمره ،

ولو انتظرتهم به الهرم كان قريبا مع أي أرجو أن يكون أكرم على الله أن يبلغ به ذلك وقد فشت قالة خفتها عليكم فما عتبتم فيه من شيء فهذه يدي لكم به ولا تطمعوا الناس في أمركم فوالله لئن طمعوا في ذلك لا رأيتم فيها أبدا إلا إدارا . قال علي بن أبي طالب وما لك وذلك وما أدراك لا أم لك ؟ قال دع أمة مكانها ليست بشر أمهاتكم قد أسلمت وبايعت النبي وأجبتني فيما أقول لك ،

فقال عثمان صدق ابن أخي إني أخبركم عني وعمي وليت إن صاحبي اللذين كانا قبلي ظلما أنفسهما ومن كان منهما بسبيل احتسابا وإن رسول الله كان يعطي قرابته وأنا في رهط أهل عيلة وقلة معاش فبسطت يدي في شيء من ذلك المال لمكان ما أقوم به فيه ورأيت أن ذلك لي ،

فإن رأيتم ذلك خطأ فردوه فأمرني لأمركم تبع . قالوا أصبت وأحسننت . قالوا أعطيت عبد الله بن خالد بن أسيد ومروان . وكانوا يزعمون أنه أعطى مروان خمسة عشر ألفا وابن أسيد خمسين ألفا فردوا منهما ذلك فرضوا وقبلوا وخرجوا راضين . (حسن)

107_ روي مسلم في صحيحه (1753) عن ابن عمر أن النبي قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله . (صحيح)

108_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 339) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله كان ينفل قبل أن تنزل يعني الآية في المغنم فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي . (صحيح)

.. قائمة المصادر المذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، فيه (60.000) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) ، وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه ، وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له .

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي ، (160) حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة ، (4900) حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي ، (1700) حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق ، (800) حديث

- 9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب ، (600) حديث
- 10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان ، (350) حديث
- 11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، (950) حديث
- 12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ، (100) حديث
- 13_ الكامل في أحاديث أحبّ الصحابة إلي النبي ، (40) حديث
- 14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وبيان معناه
- 15_ الكامل في أحاديث أشرط الساعة الصغري ، (3700) حديث
- 16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي
- 17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلّق عشرة وارتدت واحدة ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (200) حديث .
- 18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (60) حديث
- 19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي
- 20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغّي بسقيا كلب وبيان معناه ، (30) حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث نكاح المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، وأنه أبيع للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (90) حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع (9) سنوات وعمره أربعة وخمسين (54) عاما ، (200) حديث .

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (200) حديث .

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والدليل ، وما تبعها من أقاويل ، (80) حديث .

25_ الكامل في شهرة حديث لا نكاح إلا بوليّ من (12) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن سبعة (7) من الصحابة عن النبي ، وجواب عائشة علي نفسها .

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأة رجلا ولو من وراء ستار ، (60) حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعش بها ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (50) حديث .

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك ، وما تبعها من أقاويل ، (45) حديث .

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل منها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب ، وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (150) حديث .

31_ الكامل في تواتر حديث لو كنت آما أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا ، (25) حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل .

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه ،
وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمص لساني ، (40) حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقة ، (40) حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير
مأجورات ، وما في معناه ، (100) حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنائزة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض
الأرواح ، (20) حديث

39_ الكامل في أحاديث أشرط الساعة الكبرى ، (500) حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية ، (1400) حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ،
ومن حسنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة
والخنازير وأظلم الناس وأشر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / (300) آية واحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قوما قد أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم
ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / (200) حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل)
المراد بها الكفر

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق ، وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام
ممن قبلوها وفسروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل ، فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ،
ونقل الإجماع علي ذلك ، وأن ما قبل ذلك منسوخ / (300) حديث

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / (900) حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا ، من (19) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في شهرة حديث لا يرث الكافر من المسلم ، من (13) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابي نصف دية المسلم ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / (100) حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه ، من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم ،
من (14) طريقا مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم
واجعلوا عليهم الذل والصغار ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / (200) حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي
بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا ، وما تبعها من أقاويل ونفاق
وحروب / (250) حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام ، فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن
لم ينبت شعر عانته جعلناه في السبايا والغنائم ، من (10) طرق مختلفة إلى النبي ، وما تبعه من
أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف
أهل الدنيا جميعا ، وإن قتل وزني وسرق ، ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ
إنسانا ولا حيوانا / (800) حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
/ (150) حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب
لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / (80) حديث

65_ الكامل في أحاديث نهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر
فبشره بالنار / (70) حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، من (24) طريقا مختلفا إلي
النبي ، وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد له طريق واحد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار ، من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في شهرة حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار ،
من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في شهرة حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهلهم ،
من (11) طريقا مختلفا إلي النبي ، وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التآلي علي الله ، وأمثلة من تآلي الصحابة علي الله أمام النبي ،
وأحاديث النهي عنه ، والجمع بينهما / (70) حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمهم الله
بعقاب / (700) حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ومن جالس أهل المعاصي
لعنه الله / (45) حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب
الحياء فلا غيبة له

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له
زكاة وكفارة وقربة ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / (100) حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وإن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس ، وحب قريش
إيمان وبغضهم نفاق / (200) حديث

77_ الكامل في أحاديث أحلت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه ، وأحاديث توزيع الغنائم
وأنصبتها وأسهمها / (900) حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام ، وقولهم كنا نبغض
النبي فظل يعطينا المال حتي صار أحب الناس إلينا / (50) حديث

الكامل في أحاديث إن خمّس الغنائم

لله ورسوله ، وأهل الله للنبي أن يصطفي

لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا